وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا تنعقد اصلاً
كيمين الغموس ففي قوله والله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم او قوله ان لم
اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصبّ
الماء قبل الليل او اطلق الحالف ولم يقل اليوم ولا ماء فيه لم يحنث عندهما
لعدم صحة الحلف لانتفاء شرطها وهو امكان البر وعند ابي يوسف يحنث
لصحة الحلف عنده وان كان فيه ماء وصبّ حنث لان البر وجب عليه
اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر ممكن عند الفراغ
منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صبّ الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا
تنعقد فان قيل لم لم تنعقد اليمين على ماء يوجده الله تعالى في الكوز فانه
ممكن قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد عليه اليمين عليه فان قيل امكن
القول بانعقاد اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في حق الحلف وهو الكفارة
قلنا شرط انعقاد السبب في حق الحلف احتمال الانعقاد في حق الاصل
ولا احتمال هنا لعدم امكان البر وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا حنث للحال وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة ولنا ان
الصعود الى السماء ممكن حتى وقع لبعض الانبياء والجن حيث قال وانا
لمسنا السماء الآية وكذا قلب الحجر ذهبا ممكن في نفسه وواقع لبعض الاخيار
واذا امكن البر ينعقد اليمين فيحنث في الحال لعجزه عن تحقيق البر ظاهرًا
وذا كافٍ للحنث لنذا ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يراد قتله بعد احياء الله
تعالى وهو ممكن فتنعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته
فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان ذلك ممتنعا حقيقة شهر على انسان
سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته فان قتل بر والا حنث لان السيف
آلة له ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلى اي الحلف يقع على ايلامه لا
حقيقة القتل فان آلمه بر والا حنث لان العصا ليس آلة للقتل بل للايلام بالضرب
كذا في شرح الجامع الكبير للقاضي سليمان تحليف الوالي ليعلمه كل داعر اتى
مقيد بحال ولايته يعني اذا احلف الوالي رجلا له شعور على اهل الفساد
ليعلمه كل مفسد يجيء في البلدة كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وان لم
يذكر فان اعلمه حال ولايته بر والا حنث وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام والضرب

اي الحلف يقع على

ولكن ومه

والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد بالحيوة يعني لو حلف على ضرب
فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحيوته حتى
لو فعل هذه الافعال بعد موته لا يكون بارًا لان الضرب اسم لفعل مولم
يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في قبره يوضع فيه
قدر من الحيوة وكذا الكسوة اذ يراد به التمليك عند الاطلاق وهو في الميت
لا يتحقق الا ان ينوي به الستر وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام و
الموت ينافيه وكذا الدخول فان المقصود منه زيارته وبعد الموت يزار قبره
لا هو لا الغسل يعني لو حلف على غسل فلان لا يتقيد بحيوته لان الغسل
هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت والقريب بعيد مقيد بما
دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب فالشهر وما زاد عليه بعيد
ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر مدّ شعرها وخنقها
وعضها كضربها يعني لو حلف لا يضرب امرأته فمدّ شعرها او خنقها او عضها
حنث لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة
لانه يسمى ممازحة لا ضربا قال لامرأته ان لبستُ من غزلك فهدي اي
فاللباس صدقة يتصدق به في مكة فاشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة
ونسج وخيط ولبس الزوج فهو اي اللباس هدي عند ابي ح وقالا ليس
عليه ان يهدي حتى تغزله من قطني ملكه يوم حلف لان النذر انما يصح في
الملك او مضافا الى سببه ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسبابه
وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد وهو المراد وذلك
سبب ملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لان
القطن لم يذكر حتى اذا ذكر بان اضافه الى نفسه وقال ان لبستُ من
غزلك من قطني فهدي بالاجماع وان اضافه اليها وقال ان لبست من غزلك
من قطنك لم يكن هديا بالاجماع عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي
لا خاتم فضة يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع
لم يحنث عند ابي ح وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى يسمى في القرآن وله
انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به منفردا معتاد وان تختم بخاتم

Copyright © King Saud University